مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد الثالث

العدد الثالث

3

Third issue

يونيو / حزيران 2025 June

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

مجلة المقالات الدولية

العدد الثالث ، يونيو/ حزيران 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن حصول المجلة على التصنيف العلمي الدولي (ISI) يمثل خطوة جوهرية نحو تعزيز مكانتها الأكاديمية، حيث يتيح لها انتشارًا أوسع بين المؤسسات البحثية، ويؤكد التزامها بالمعايير الدولية للنشر العلمي، كما نشهد إقبالًا متزايدًا من الباحثين حول العالم لتقديم دراساتهم ضمن صفحاتها، مما ساهم في تنوع المجالات البحثية وغنى المحتوى العلمي المنشور.

يسرنا أن نقدم للقراء والباحثين العدد الثالث من *مجلة المقالات الدولية* ، استكمالًا لمسيرة النجاح الذي حققته المجلة منذ انطلاقتها، فقد حظيت أعدادها السابقة باهتمام واسع من الأكاديميين والباحثين، مما يعكس جودة الأبحاث المنشورة وأثرها في دعم الحركة العلمية.

في هذا العدد الجديد، نواصل تقديم أبحاث ودراسات تواكب القضايا الراهنة بأسلوب أكاديمي رصين، مستندين إلى نهج علمي قائم على التحليل العميق والاستنتاج المنهجي، نؤكد التزامنا بتوفير منصة علمية جادة لتعزيز الحوار الأكاديمي، وتبادل المعرفة بين الباحثين من مختلف التخصصات، بما يشمل مجالات القانون، العلوم السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، والدراسات الإنسانية ذات القيمة المضافة.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الباحثين والمساهمين على ثقتهم ودعمهم، فالمجلة مستمرة بفضل مشاركاتكم وإسهاماتكم العلمية، وإذ نخطو بثقة نحو مزيد من التطور والانتشار، فإننا نعدكم بالعمل الدؤوب للحفاظ على التميز الأكاديمي والارتقاء بالمحتوى البحثي.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

الرقم المعياري الدولي : ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية مجلة متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

International Articles Journal A Multidisciplinary Journal
Issue 3 June 2025

اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي
نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي
أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

Dr.Riccardo Pelizzo
نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزارباييف بكازاخستان

د. مهند العيساوي
مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. عزالدين العلام
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. وفاء الفيلالي
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. الدربالي المحجوب
رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. المهدي منشيد
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. صليحة بوعكاكة
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا
أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. عبد الغني السرار
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. زكرياء أقنوش
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني العماري
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد املاح
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبق
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

د. عبد الحي الغربة
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. خالد الحمدوني
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. هشام المراكشي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

محتويات العدد

تحولات موقع الحكومة في دستور2011: نحو إعادة رسم التوازنات الدستورية بالمغرب أيوب عيروض - هدى فضايل	3-20
ضوابط نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية ودواعي اعتماده كمال الهزاط	21-34
دراسة تحليلية لعمل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وآلياته هنادي نظام عبد الكريم الشافعي	35-58
دورشهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب مراد سليماني	59-76
واقع رقابة المحاكم المالية على المال العام وفعاليتها الوافي حيدون	77-112
أثر الرقمنة في تطوير الصفقات العمومية سعيد أيت حمو علي - خولة الرضواني	213-226
السلطة والحكم في الفكر السياسي المغربي-ابن رشد واليوسي صلاح الدين الزربوح	227-236
الامتياز القانوني للأم في التشريع المغربي آل الشيخ سليمان بن عبد الله بن زاه	237-254

الهشاشة بوصفها براديغمًا لفهم الديناميات الهجروية المعاصرة في المجتمع المغربي ياسين البجدايني	255-268
تأثير التغيرات المناخية علي عناصر المنظومات الهشة في المجال الواحي المغربي: حالة واحات درعة الأوسط الفائدة عبد اللطيف	269-280
الذكاء الوجداني وعلاقته بالضغط النفسي المدرك لدى لاعبي كرة القدم المحترفين في المغرب هشام ابرير	281-288
Les assises de la régionalisation avancée :Vers une consolidation du processus de développement territorial Mohamed Ali DILAOUI	289-304
Sécurité spirituelle et lutte contre le terrorisme : Analyse du rôle du Maroc en Afrique de l'Ouest EL ASSER ABDERAZZAK - EL MHAOURI BENNACEUR	305-322
The limits of the role of political parties in and reality achieving participatory democracy: between legislation Sabah Derfoufi	323-334

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Double Issue 3 June 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

دور شهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب

The role of participatory financial certificates in promoting the new development model in Morocco

Mourad SLIMANI
PhD researcher
Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Fes

مراد سليماني
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

Abstract:

Morocco has witnessed significant progress in adopting participatory Sukuk as an innovative financial tool aligned with Islamic principles. This shift responds to the challenges of Morocco's developmental model, which reached its limits and required alternative funding mechanisms. Sukuk—especially sovereign ones—have played a key role in bridging budget deficits and attracting a wider range of investors, supported by continuous legal reforms since the 1999 securitization law. The first issuance of Ijara Sukuk in 2018 marked a milestone. Sukuk now serve as a beacon for Morocco's new development model, offering sustainable financing solutions and promoting inclusive economic and social growth.

Keywords:

Sukuk (Islamic bonds); Participatory finance; Moroccan development model.

المستخلص:

شهد المغرب تطورًا لافتًا في اعتماد الصكوك المالية التشاركية كآلية تمويلية جديدة، تُمكّن من تعبئة الموارد المالية وتنشيط الاقتصاد دون مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية. وجاء هذا التحول استجابة لتحديات النموذج التنموي المغربي الذي بلغ مداه، مما فرض مراجعة أدوات التمويل التقليدية. ساهمت الصكوك، خصوصًا السيادية، في تمويل العجز وتوسيع قاعدة المستثمرين، مستفيدة من التجارب الدولية. وأدى ذلك إلى تدخل تشريعي متواصل، بدءًا من قانون التسنيد سنة 1999 وصولًا إلى إصدار أول صكوك "إجارة" عام 2018. وبذلك أصبحت الصكوك نبراسًا للنموذج التنموي الجديد، لما تتيحه من حلول مبتكرة لضمان التنمية المستدامة والتكافل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

الصكوك المالية؛ التمويل التشاركي؛ النموذج التنموي المغربي.

مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تطورات سريعة ومتلاحقة في ميدان المال والأعمال، مما أدى إلى تنامي الخدمات والأنشطة المصرفية المالية المتنوعة تحت ضغط حتمية التحديث والابتكار؛ فالتمويل التشاركي يقوم على جمع المال من أربابه على أساس المضاربة أو وكالة الاستثمار وغيرهما من الأساليب القائمة على تكامل التمويل مع النشاط الحقيقي الاستثماري، دون أن تتمخض عنها مبادلة النقد بالنقد لا شكلا ولا مضمونا ،ويستثمره على أساس عقود وصيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مفردة أو مركبة وفي كل هذه الأحوال، لا يقدم المال الحال للمتمولين مقابل مال آجل، وإنما يجرى التعامل في أعيان ومنافع وحقوق مالية ؛وقد بدأت الأدوات المالية لأول مرة بالتعامل في الأسهم، ثم بدأت مرحلة جديدة مع مطلع القرن الماضي بالتعامل في أدوات مالية جديدة تسمى الصكوك المالية التشاركية.

وتعد الصكوك واحدة من أهم أدوات سوق رأس المال في الصناعة الإسلامية وقد اجتذبت عددا منذ نشأتها من المصدرين الجدد، حيث استطاعت أن تجد لها مواطئ أقدم في أسواق المال العالمي، وتمكنت الصكوك الإسلامية من استقطاب أعداد كبيرة من المستثمرين من مختلف دول العالم، وليس في العالم الإسلامي فحسب، إذ أصبحت الصكوك الموازية للسندات في الاستثمار المصرفي التقليدي متاحة للجميع أفرادا وشركات وحكومات في دول أوروبا وآسيا وأمريكا ، بالإضافة إلى بلدان إسلامية وبعض المؤسسات الدولية غير الإسلامية، مثل البنك الدولي، فإن تنامي الأزمة العالمية سنة 2008 التي بدأت في الولايات المتحدة ساهمت في ظهور أداة مالية جديدة (شهادات الصكوك)، حيث بفضل أزمة تحولت إلى أزمة عالمية مست الأسواق المالية(أزمة الرهونات العقارية التي تسببت في ركود عالمي منذ الكساد الأعظم ،ووصول التضخم إلى أعلى مستوياته مما نجم عنها إفلاس المؤسسات المالية العملاقة(1) ، ولم تتوقف تداعياتها الأزمة العالمية على المؤسسات والأسواق فقط، بل امتدت آثارها لتشمل ديون الدول فيما بات بأزمة الديون السيادية التي ضربت البلدان ،خاصة في أروبا، فظهرت الصكوك الإسلامية السيادية كطوق نجاة لتوفير السيولة التمويلات الحكومية التنموية ،ومن ثم العجز في الموازنة العامة للدولة، ففرض هذا تدخل المشرع المغربي شأنه شأن باقي التشريعات الناظمة للصكوك الإسلامية.

ولقد بات هاجس المغرب على السوق المالية كمحور لاستكمال برنامج التقويم الهيكلي2 الذي شرع في تنفيذه ابتداء من سنة 1983 كمدخل لدعم المبادرة، ودخول الدولة المغربية دوامة الاقتصاد الليبرالي القائم على تحرير المبادلات وحركية رؤوس الأموال، تضطر معه بشكل مستمر إلى التدخل المباشر عبر مجموعة من الآليات المتاحة لها3 ؛فكانت أهم الية تم إدخالها آلية التسنيد بالمغرب سنة 1999 عبر إصدار القانون 10-98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية الذي يهدف إلى دعم تمويل السكن من خلال تحويل القروض العقارية إلى سندات مالية يمكن شراؤها من قبل المستثمرين المؤسساتيين. وقد تم في هذا الإطار آنذاك خلق ثلاث صناديق للتسنيد من طرف

[1]- سرحان سليمان، "الصكوك الإسلامية الإيجابيات والسلبيات"، مجلة الفرقان: الابناك التشاركية أي جديد...؟،جزء2،السنة 1448هجرية / ميلادية2017، العدد80،ص. 57.

[2]- التقويم الهيكلي :سياسة اقتصادية ومالية أكثر طموحا تهدف إلى القضاء ، على الأسباب العميقة للاختلالات ، وذلك على المدى المتوسط والطويل

[3]- يوسف الزوجال، "تحسين مناخ الأعمال بالمغرب ـ دراسة قانونية على ضوء آخر المستجدات الدستورية "،ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط،سنة 2016، ص.7.

القرض العقاري والسياحي بمبلغ إجمالي بلغ ثلاثة ملايير درهم، وقد عرف القانون 10-98 تسنيد الديون الرهنية أول تعديل سنة 2010 عبر القانون 06-33 تسنيد الديون الذي يهدف خصوصا إلى توسيع نطاق التسنيد ليشمل ديونا وجهات مصدرة أخرى وأخذا بعين الاعتبار التطور المستمر الذي يسجله القطاع المالي ببلادنا وتنامي حاجيات مختلف المتدخلين في هذا القطاع، فقد أضحى بعده من الضروري تعديل القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون حيث كان من أهداف تطوير البنوك التشاركية الذي يتطلب خلق قسم بسوق الرساميل يستجيب للحاجيات التمويلية لهذه البنوك عبر تمكينها من إصدار الصكوك ،وبصفة خاصة تمكين إصدار صكوك سيادية من طرف الدولة من شأنها المساهمة في تمويل الخزينة، والانفتاح على المستثمرين في الشرق الأوسط وشرق آسيا في أفق إحداث قطب للتمويلات المركبة في المغرب، والمساهمة في تألق القطب المالي للدار البيضاء كمركز جهوي للتسنيد وإصدار الصكوك ،فبموجب هذا القانون تم توسيع نطاق الأصول الممكن تسنيدها ليشمل جميع الديون والأصول الأخرى المادية وغير المادية بما في ذلك الديون التجارية للمقاولات والأصول العقارية. ومكن هذا التوسيع كذلك من إصدار صكوك غير سيادية يسمح لجميع المؤسسات بالولوج إلى التسنيد لما فيها البنوك لتشكل تقنية تمويلية للبنوك التشاركية ففرض على المشرع تعديل القانون 06-33 مما عجل بإصدار القانون رقم 119.12 المغير والمتمم للقانون رقم 33.06 المتعلق بالتسنيد الديون دخل حيز التنفيذ 13 مارس 2013 ، والذي أدرج في الفرع الثاني منه شهادات الصكوك(4)، فكان الإطار الأول الممهد لتبني شهادات الصكوك فمنذ تلك اللحظة كان بداية استكمال الإصلاح التشريعي قد بدأ بإصدار ونشر القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان، والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي وضع إطارا قانونيا وتنظيما لأول مرة في المغرب لتأطير نشاط وتسويق منتوجات وخدمات البنوك التشاركية في النظام البنكي المغربي ، ولخلق المواءمة فرض مرة أخرى تعديل قانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون حيث عدل بالقانون رقم 69.17 في أبريل 2018 (5)؛بموجبه تم تعديل عنوانه من قانون المتعلق بالتسنيد الديون إلى قانون تسنيد الأصول حيث تم تطوير شهادات صكوك التشاركية كأداة مالية مستحدثة

وبهذا التحق المغرب مؤخرا بالدول التي تعتمد على الصكوك باعتبارها ذات أهمية قصوى بالنسبة لتطوير التمويل التشاركي بالمغرب، وسوف تسمح لمختلف الجهات الفاعلة في هذا التمويل، بإدارة السيولة لديها وتحسين إدارة مواردها، كما تهدف إلى جلب مصادر تمويل جديدة، عبر توسيع دائرة المستثمرين والجهات المانحة، وكذا وضع رهن إشارة الأبناك التشاركية آليات ملائمة لاحتياجاتها. وقد أعلن عن أول إصدار في المغرب لشهادات الصكوك، يوم الجمعة 05 أكتوبر 2018، وهي شهادات صكوك من نوع "إجارة" وتتعلق بمبلغ مليار درهم مستحقة السداد على مدى خمس سنوات، ويتوقع أن يتقدم هذه الشهادات عائدا سنويا قدره 2.66 في المائة فتم وضع إطار قانوني وتقني خاص بإصدار شهادات الصكوك له

ومما لا شك فيه أن عجز النموذج التنموي الجديد المغربي عن تحقيق الطموح الجديد المنشود يقتضي منا إجراء تحليل دقيق لتحديد العوامل ومكامن الضعف البنيوية التي جعلت النموذج التنموي بالمغرب يبلغ مداه ، فمن خلال التوصيف الجيد للأسباب، سيكون بمقدورنا صياغة الخيارات الكبرى التي ينبغي أن يرتكز عليها

[4]- الجريدة الرسمية العدد رقم 6184، بتاريخ 5 شتنبر 2013، ص: 5929.
[5]- الجريدة الرسمية عدد 6667، بتاريخ 23 أبريل 2018.

النموذج التنموي الجديد أهمها يتجلى في اعتبار شهادات الصكوك المالية التشاركية هي نبراس النموذج التنموي المغربي .

هكذا يطرح الموضوع إشكالية مركزية كالتالي:

إلى أي حد يمكن اعتبار شهادات الصكوك المالية التشاركية أداة مالية مستحدثة للنهوض بالنموذج التنموي الجديد ؟

وتتفرع عن هذه إشكالية مجموعة من التساؤلات يمكن تحديد بعضها:

- كيف يمكن اعتبار شهادات الصكوك أداة مالية مستحدثة نبراس للنموذج التنموي المغربي؟
- أي حد استطاع المشرع المغربي أن يوفر ضمانات الولوج لشهادات الصكوك كأداة مالية مستحدثة تساهم في توفير حلول تمويلية مبتكرة؟
- ما هو دور شهادات الصكوك المالية التشاركية في رفع تحديات النموذج التنموي؟
- وإلى أي حد يمكن القول أن صكوك المالية التشاركية فرصة متاحة للنموذج التنموي المغربي؟

كفرضية للموضوع أن شهادات الصكوك نبراس للنموذج التنموي المغربي

للإجابة عن الإشكالية أعلاه تم اعتماد في هذه الدراسة على تبني المنهج المقارن ذلك لتوضيح حدود التقاطع بين شهادات الصكوك المالية التشاركية والنموذج التنموي المغربي الجديد. كذلك تم توظيف المنهج الاستقرائي والاستنباطي من خلال أسس النموذج التنموي الجديد وخصوصية شهادات الصكوك.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكن اعتماد التصميم التالي:

المبحث الأول: شهادات الصكوك المالية التشاركية أداة مالية مستحدثة وكنبراس للنموذج التنموي المغربي

المبحث الثاني : دورشهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب

المبحث الأول:
شهادات الصكوك المالية التشاركية
أداة مالية مستحدثة وكنبراس للنموذج التنموي المغربي

تعتبر شهادات الصكوك المالية التشاركية أداة مالية مستحدثة من الناحية التشريعية تعددت أصنافها حيث تشكل نواة أسس النموذج التنموي بالمغرب، فالمقصود بالنموذج التنموي هو الإطار الذي يحدد أشكال التنظيم ووسائل التنفيذ للخيارات الإستراتيجية، ورسم الأولويات التي ينبغي أن تنصب عليها السياسات العمومية لقيادة البلاد نحو تحقيق التقدم نمو شامل.

المطلب الأول: شهادات الصكوك المالية التشاركية وأصنافها

إن كنه شهادات الصكوك تكمن في تحديد ماهيتها بصرف النظر عن اختلاف النظم التشريعية المقعدة فهناك التباين الحاصل بين فقهاء، فمصطلح شهادات الصكوك مصطلح مركب وحديث سواء في رحاب الحياة الاقتصادية أو في الحياة القانونية لعملية تسنيد شهادات الصكوك.

اولا : ماهية شهادات الصكوك المالية التشاركية

تعتبر شهادات الصكوك من بين أدوات الاقتصاد الإسلامي التي طورتها الهندسة المالية الإسلامية إلى جانب الأدوات الأخرى، فالاقتصاد الإسلامي إذ لم يبقى جامدا بل تطور واجتهد وأصبحت له القدرة على مسايرة الاقتصاد العالمي مع متطلبات السوق وعالم المال والأعمال(6)، فهي نبراس النموذج التنموي المغربي الجديد ؛وعليه فلها معنى لغوي واصطلاحي:

- ✓ الصكوك لغة جمع صك وصكوك وأصك وصكاك، وصكه ضربه، ومنه قوله تعالى: {فصكت وجهها}[7]، والصك: كتاب وهو فارسي معرب، أصله صك. ومن معانيه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة تثبت حق ملكية ، وكأن الأرزاق تسمى صكاكا لأنها تخرج مكتوبة، فالصك هو الورقة، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها الإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره[8] .
- ✓ أما على مستوى التشريع المغربي: فيلاحظ على المشرع المغربي من حيث التسمية اعتمد تسمية شهادات الصكوك[9] بدل تسمية الصكوك الإسلامية فالسؤال الذي يطرح نفسه هل شهادات الصكوك التي نظمها المشرع المغربي إسلامية أم لا؟

6- سعاد البدري، قانون الصكوك بالمغرب بين الحتمية الاقتصادية والإكراهات الواقعية"، مجلة القانون التجاري،2017، العدد الرابع، ص. 33.

7 - سورة الذاريات، الآية. 29.

8 - أحمد بن محمد بن علي المقري، «المصباح المنير"، مكتبة لبنان، بيروت، هجرية 1410 الموافق لسنة الميلادية 1990، ص. 242، ابن منظور، لسان العرب دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م؛ ج10، ص. 457؛ جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت؛ لبنان، 2003م، المادة (صك)، ص. 551، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ؛ ج10، ص. 171.

9 - ظهير شريف رقم 1.18.24 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 69-17 بتغير وتتميم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الجريدة الرسمية عدد 6667؛ بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) ؛ ص. 2335.

للإجابة عن التساؤل المطروح لابد من الرجوع إلى المادة 7-1من قانون رقم 69.17 المتعلق بتسنيد الأصول حيث "تعتبر شهادات الصكوك حصصا متساوية القيمة تمثل حقوقا شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسنيد، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة وتتكون هذه الأصول إما من عقارات، أو منقولات، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع أو استثمار معين".

انطلاقا من المادة أعلاه يتبين أنها أداة مالية مستحدثة تخضع للمطابقة الشرعية من طرف المجلس العلمي الأعلى فهي أداة مالية تشاركية ووالي بنك المغرب يؤكد على عدم تسمية البنوك التشاركية بالبنوك الإسلامية لضمان المنافسة المشروعة مع البنوك التقليدية ، لهذا فإن والي بنك المغرب مطالب من أجل إصدار قراره لتفادي نعتها بالصكوك الإسلامية بأصنافها.

ثانيا: أصناف شهادات الصكوك المالية التشاركية

تتفق شهادات الصكوك مع غيرها من الأدوات المالية التقليدية في بعض الإجراءات الإدارية من حيث التنظيم و الإصدار، إلا أنها تتميز عن غيرها في كونها أوراق مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية منذ بداية إصدارها إلى انتهاء أجلها.

وأهم ميزة تنفرد بها شهادات الصكوك المالية التشاركية أنها مصدرة ولها مرونة تمكن المتعاملين بها من تحقيق حاجياتهم بمجرد الاستعانة بها، فميزتها التجديد والابتكار فهناك حسب المادة 7 مكرر2 من قانون 69.17 المتعلق بتسنيد الأصول الصكوك التمويلية ، وشهادات صكوك الإجارة إلى جانبهم شهادات صكوك الاستثمارية ، وصكوك المحافظ الاستثمار مع إمكانية إحداث شهادات صكوك أخرى بموجب نصوص تنظيمية :

أ- **<u>شهادات الصكوك مؤطرة بنص تشريعي</u>**

إن المشرع المغربي بناء على مبدأ تنويع الأدوات المالية بما فيها شهادات الصكوك التي تتميز بالتعدد والتنوع فجاء تعدادها بموجب المادة 7 مكرر 2 من قانون تسنيد الأصول في بندها الخامس فهي على سبيل المثال لا الحصر قصد تشجيع المستثمرين وحاملي المشاريع ، شريطة تحديدها بنص تنظيمي فهناك:

- ✓ **شهادات الصكوك المرابحة** : منذ الوهلة أولى يبدو أن المادة 7 مكرر 2 من بندها الأول من قانون المتعلق بتسنيد الأصول رقم 69.17 الذي جاء بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06،حيث يلاحظ بشأنها أن المشرع المغربي لم يعطي تعريف محدد لشهادات المرابحة على غرار التشريع المقارن كالتشريع المصري فهذا لا يمنع من إعطاء تعريف لشهادات الصكوك واقتباسه منه :"بأنها أداة مالية تصدر على أساس عقد المرابحة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها، بعد تملكها وقبضها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها،

وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة وثمن بيعها للواعد بشرائها[10].

- ✓ **شهادات الصكوك السلم** هي "تصدر على أساس عقد السلم، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء سلعة السلم، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها، وفي السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم وثمن بيعها[11]".
- ✓ **صكوك الاستصناع**[12] "تصدر على أساس عقد الاستصناع، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل تصنيع عين مبيعة استصناعا لتسليمها إلى مشتريها استصناعا، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها".

من خلال ما تم رصده أعلاه يتبين أن هذه الأدوات المالية التشاركية فريدة من نوعها فمضمونها هي تمويلية لا تبنى على فكرة الإجارة.

❖ صكوك الإجارة:

الإجارة في اللغة[13]: مصدر أجر، وهي مشتق من الأجر، وهو العوض والجزاء؛ وفي الاصطلاح تملك المنفعة بعوض معلوم.

أما شهادات صكوك الإجارة التي لم يتم تعريف بها طرف المشرع المغربي فالغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عرفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل[14]".

- شهادات صكوك الاستثمار: إن الغاية من إصدار شهادات صكوك الاستثمار هي الحصول على تمويل وسيولة كافية من أجل الاستثمار وذلك من خلال صورتين:

* فالصورة أولى يمكن إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها (أي الأموال المجمعة)

---

[10] - فعرفها المشرع المصري في المادة 8 من الفقرة الثانية البند 1 من قانون رقم 10 السنة 2013 المتعلق بإصدار قانون الصكوك.

[11] - المصري نص في المادة 8 من الفقرة الثانية البند 1 من قانون رقم 10 السنة 2013 المتعلق بإصدار قانون الصكوك.

[12] - عرف المشرع المصري في المادة 8 من فقرتها الثانية في بندها 2 من قانون رقم 10 السنة 2013 المتعلق بإصدار قانون الصكوك،

[13]- إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، عبد القادر حامد ، محمد النجار ، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة، مصر ، القاهرة ،ج1 باب (أجر)، 2010، ص.22.

[14]- قرار الخاص بصكوك الإجارة ، رقم 137 (15/3)، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425، الموافق 6_11 مارس 2004؛ أحال عليه حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، "صكوك الإجارة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص. 449.

* أما الصورة الثانية يمكن إصدار صكوك لأعيان ومنافع وخدمات موجودة وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وطرحها للاكتتاب

من خلال ما سبق يتبين أن صكوك الإجارة أداة مالية تشاركية أساسها الإجارة لا المضاربة.

❖ **شهادات صكوك المضاربة:**

إن شهادات صكوك المضاربة تصدر على أساس عقد المضاربة حيث تستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال المضاربة للمضارب لاستثمار بحصة معلومة من ربحه، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المضاربة وستحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المضاربة وحصة مالكي الصكوك من الربح".[15]

لا ريب من خلال ما تم رصده أن صكوك المضاربة هي أداة استثمارية تتقاطع في أبعادها مع صكوك المشاركة حيث تضمن تمويل المشاريع من أجل تحقيق الربح المعلوم.

❖ **صكوك المشاركة:**

هي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، فالتمويل بالمشاركة يقوم على الأساس أن يقدم البنك التشاركي الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الشأن في البنوك التقليدية، وإنما يشارك البنك التشاركي العميل في النتائج المتوقعة للمشروع ربحا كان أو خسارة وفق النتائج المالية المحققة وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين، البنك والعميل وفق الضوابط الشرعية

<u>ب - شهادات الصكوك التي يمكن تحديدها بنصوص تنظيمية</u>

إن المشرع المغربي بناء على مبدأ تنويع الأدوات المالية بما فيها شهادات الصكوك التي تتميز بالتعدد والتنوع فجاء تعدادها بموجب المادة 7 مكرر 2 في بندها الخامس فهي على سبيل المثال لا الحصر قصد تشجيع المستثمرين وحاملي المشاريع ، شريطة تحديدها بنص تنظيمي.كصكوك المزارعة " تصدر على أساس عقد المزارعة، تستخدم حصيلة إصدارها (في تمويل زراعة أرض يقدمها مالكها بناءا على هذا العقد، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأر ض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه، ويستحق ملاك الصكوك، بصفتهم المزارعين بأملاكهم، حصة معلومة من الزرع ويستحق مالك الأرض الباقي وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المزارعة وحصة لكل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع «،إلى جانبها توجد صكوك المساقاة " تصدر على أساس عقد المساقاة وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدها بالسقي والتهذيب والتشهيد ومعالجة الآفاق حتى تثمر، ويمثل الصك حصة

[15] - ، فالمادة 8 من فقرتها الرابعة في بندها1 من قانون رقم 10 السنة 2013 المتعلق بإصدار قانون الصكوك

شائعة في ملكية موجودات المساقاة غير الأرض والشجر في الثمر بعد ظهوره،. ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من تمر، ومن ثمة بعد بيعه، ويستحق مالك الشجر الباقي، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المسافات وحصة كل من مالي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشرة في الثمر".

هكذا يظهر أن صكوك المساقاة والمزارعة تتقاطع مع أهداف المخطط الأخضر المغربي وتوزيع الأراضي السلالية بالمغرب من أجل تثمينها.

المطلب الثاني : أعطاب النموذج التنموي المغربي الجديد

مما لا شك فيه أن المواطن المغربي لا يملك الشروط والوسائل التي تؤهلهم للمساهمة الفعلية في التنمية، المواطن هو قطب الرحى في دورة الاقتصادية حيث يبدو أن النموذج المغربي له أعطاب تعيق النموذج التنموي تعددت تجلياته.

اولا: تجليات أعطاب النموذج التنموي الجديد المغربي

إن المواطن يعد فاعلا في مسلسل التنمية ومستفيدا منها في نفس الوقت لذلك فان أوجه القصور المسجلة في مجال تنمية وتعزيز قدرات المواطنين تشكل في الآن ذاته نتيجة مباشرة وسببا عميقا في الانحسار الذي يشهده النموذج التنموي[16].

على مستوى التشغيل: يلاحظ ضعف القدرة الشرائية للأجراء مما يسبب عدم تلبية الحاجيات للفرد داخل المجتمع المغربي وتضر بتنافسية المقاولات مما يؤدي إلى التضخم ثم إلى الكساد التجاري وكذا عدم الحفاظ على مناصب الشغل وندرة إشكالية التوظيف بناء على سياسة الخوصصة القطاعية وهيمنة التكنولوجيات الحديثة في إطار ما يسمى الذكاء الاصطناعي

على مستوى القطاع الصحي: يلاحظ بشأنه اختلال في المردودية المرفق الصحي حيث تكاليف الميزانية العامة ارتفعت ومعها ارتفعت ميزانية الأسر المغربية في حصة نفقات الصحة ب 2.2 نقطة مئوية

وبالتالي يمكن القول أن المنظومة الصحية تعاني اليوم أكثر مما مضى من العديد من مواطن الضعف بما يؤدي ذلك نقص الموارد البشرية و اللوجستيكية ، وضعف عرض خدمات الرعاية الصحية ، وتقادم البنيات التحتية الاستشفائية ، وعدم تعميم التغطية الصحي الأساسية وتوزيع للأطباء غير ناجع بين مختلف جهات المملكة .

[16]- https://participer.ma/%D9%86%D8%A7%D8%B4%D8%B7%D9%88%D9%86-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AE%D8%A8-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A3%D8%B9%D8%B7%D8%A7/

على مستوى منظومة التربية التكوين والتعليم: يلاحظ بشأنهم بأن منظومة التربية التكوين والتعليم في بلادنا تعاني من مجموعة من مواطن الضعف التي أدت إلى تدهور المدرسة المغربية في القطاع الخاص والقطاع العام وعدم الإستجابة للتطلعات سوق الشغل النجاعة القطاعية .

- الحق في السكن اللائق:

لا يخفى أن مجال السكني في المغرب ظهور دور الصفيح والمساكن ناقصة التجهيز وغير الصحية ويعزى هذا العجز الى الاختلال الجلي بين العرض الموجود وبين الطلب على وحدات سكنية بأسعار في متناول الأسر ذات الدخل المحدود.

- الحق في النقل :

يبدو أن قطاع النقل بالمغرب غير ملائم يتسم نمط تدبير الخدمات العمومية سواء في إطار التدبير المفوض أو غيره بالمناطق الحضرية بكونه غير شامل وغير مستدام ، خاصة في كبريات المدن ، كما انه يشتغل بوسائل لا تتطور وفق ما يستجد من حاجيات : يعاني النقل الحضري بشكل خاص من الخصاص في البنيات التحتية والتجهيزات ومن عدم ملاءمتها للطلب المتزايد للساكنة الحضرية في مجال التنقل . وقد ادى ذلك الى تقليص كبير في إمكانيات ولوج السكان الى الخدمات والانشطة الاقتصادية ، إما بسبب عامل البعد والتكاليف المرتبطة بالتنقل ، أو بسبب تنامي انعدام الامن في وسائل النقل مما نتج عنه :

- اقتناء السيارة الشخصية مما يؤدي إلى التلوث البيئي
- وتنامي التفاوت الهرمي للمجتمع
- والمجتمع الاستهلاكي.

ثانيا: شهادات الصكوك نبراس موجه للنموذج التنموي الجديد

تعددت أساليب الموجهة للنموذج التنموي بالمغرب عبر سن مجموعة النظم القانونية أهمها ميثاق الإستثمار وكذا تبني التمويل التشاركي بما فيها شهادات الصكوك المالية التشاركية.

ثالثا : دور شهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب

يمكن الاعتماد على صكوك المرابحة في تمويل متطلبات التنمية كالأدوات الإنتاجية اللازمة للزراعة والصناعة وما تحتاج إليه من مواد أولية وغيرها، وتنعكس الفائدة من التعامل وفق هذه الصيغة الشرعية على الآمر بالشراء الذي يمكنه الحصول على السلع المرغوبة دون توفير رأس المال الكافي لاقتنائها أو تمويلها، على أن يسدد أثمانها بالتقسيط المريح (حسب دخله المادي) وهي بهذا المفهوم والأساس تساعد وتمكن صغار المنتجين من امتلاك أدوات وآلات الإنتاج، التي تساعدهم على مزاولة نشاطهم مما يساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية وتنميتها وما يصاحبها من فتح مناصب شغل جديدة الذي هو تمثيل أو تعبير ضمني عن امتصاص البطالة.

وعلى صعيد آخر تتيح صكوك المرابحة للحكومات والدول فرصة تمويل بنود الميزانية المتعلقة باقتناء السلع والمعدات التجهيزات الإنتاجية ووسائل النقل والمواصلات إلخ ... عن طريق المرابحة مع البنوك التشاركية17.

رابعا : الآثار التنموية لشهادات صكوك التشاركية :

إن الآثار التنموية لشهادات صكوك المالية نبراس النموذج التنموي المغربي حيث تنعش الاقتصاد المغربي لضمان التنمية الشاملة بأصنافها

خامسا: الآثار التنموية لشهادات صكوك السلم

مما لا شك فيه أن صيغة السلم في عصرنا الراهن أداة تمويل ذات كفاءة عالية في البنوك التشاركية، نظرا لمرونتها واستجابة لمتطلبات التمويل بمختلف آجاله، وفي مختلف القطاعات الاقتصادية18، ويبرز الدور التنموي لصكوك السلم فيما يلي:

- ❖ صلاحيتها لتمويل النشاط الزراعي والصناعي في المراحل التي تسبق عمليات الإنتاج والتصدير، وذلك بشرائها بأسلوب السلم وإعادة بيعها أو تسويقها بأسعار مجزية (مدرة للعوائد المالية).
- ❖ إمكانية تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين والمزارعين والصناعيين عن طريق توفير أدوات ومستلزمات الإنتاج في صورة معدات وتجهيزات ومواد أولية كرأسمال، مقابل الحصول على جزء من إنتاجهم وإعادة بيعه لتوخي الربح.
- ❖ يمكن الاستفادة من صكوك السلم في تمويل المشاريع السكنية (العقارية) وبعد استلام السكنات تتولى الجهة المصدرة للصكوك طرحها أو عرضها للبيع بالتقسيط، فتحقق عوائدا مالية من خلال الشراء المسبق (تقديم أو تعجيل المبلغ) بسعر منخفض من الشركة العقارية وإعادة بيعها بالتقسيط بسعر أعلى

سادسا: الآثار التنموية لشهادات صكوك الإستصناع

إن الأهمية الاقتصادية لصكوك الإستصناع ودورها في تسريع التنمية الاقتصادية لا تحتاج إلى أي تدليل في الوقت الحالي، نظرا لما تقدمه من خدمات على أكثر من صعيد، فعلى مستوى الصانع (المنتج) فإن القطاع الصناعي في الدول العربية يحتاج إلى منابع التمويل لتنفيذ نشاطه الإنتاجي وضمان أسواق واسعة لتصريف إنتاجه، بينما يحتاج المستصنع أي: الممول إلى الحصول وتأمين متطلباته من السلع والمستلزمات الصناعية بالمواصفات المطلوبة، وتوظيف موارده المالية توخيا للعائد المتولد عن الفرق بين سعري الشراء والبيع إذا كان تاجرا وهي جملة من الأهداف التي تحققها صيغة الاستصناع للطرفين، إضافة إلى الآثار الإيجابية التي تنجم عن تنشيط حركة الاقتصاد القومي19.

17- رشيد درغال، "التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، ص. 231.

18-رشيد درغال: "التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية"، م.س، ص. 318.

19-رشيد درغال، "التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية"، م.س، ص. 319.

سابعا: دور التنموي لشهادات صكوك الإجارة

تكتسي صكوك الإجارة أهمية متميزة بوصفها إحدى أهم صيغ التمويل التشاركي، لما تتسم به من مزايا قياسات بأدوات التمويل التقليدي، وبباقي الصيغ التمويلية التشاركية الأخرى كالمرابحة والمضاربة20.

فتعد صكوك الإجارة الأسلوب الأنسب لتمويل الأصول الثابتة، نظرا لإمكانية الاستفادة من منفعتها مقابل مبلغ الإيجار، دون تحمل مصاريف الصيانة ومخاطر الملكية من انخفاض الأسعار وغيرها، ويمكن الاعتماد على صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة في حشد وتعبئة الموارد المالية لتمويل نفقات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها، فإصدار صكوك الإجارة بغرض تمويل مشاريع استثمارية وتنموية ذات النفع العام أو ما يعرف بمشروعات البنية الأساسية أو التحتية الصماء؛ والتي لا تهدف الدولة إلى تحقيق الربح من ورائها، مثل تمويل بناء المطارات والموانئ والجسور والسكك الحديدية وغيرها، وتكون الدولة في هذه الحالة هي المستّأجر من أصحاب الصكوك المالكين للأعيان المؤجرة، ثم تتولى (الدولة) باعتبارها مستأجرا وإتاحة استعمال هذه المرافق للمواطنين21.

كما يمكن الاستفادة من صكوك الإجارة ذات الأجل القصير في تمويل عمليات اقتناء اللوازم والمعدات والأجهزة الالكترونية: الحاسوب الآلي، الناسخ (السكانير)... الخ.

المطلب الثالث: دور شهادات الصكوك في تحقيق التنمية

تعتبر شهادات الصكوك من الأدوات المالية ذات المرونة المالية، وذلك من جهة تنوعها، فهي لا تقيد الجهة المصدرة لها بنوع معين من الأنشطة أو المشاريع ا لأموال المحصلة، مما جعلها مناسبة لمعظمهم النشاط التجاري والاستثماري، كما أنه يمكن إصدارها بآجال متعددة ما سيتيح للمدخرين حرية الاختيار لأنواع تتلاءم مع احتياجاتهم.

كما أن شهادات الصكوك دور اجتماعي وتكافلي ذات بعد إنساني، وذلك يكون بإصدار صكوك القرض الحسن، حيث يكون الغرض من إصدارها تحقيق تمويل حاجات، وتصدر هذه الصكوك عن الحكومة أو من طرف والي بنك المغرب، لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، كما يمكن بنك المغرب بيعها لبعض البنوك، كما يمكن أيضا أن تصدرها لبعض البنوك التشاركية، وتخصص مواردها القرض الحسن، وهي صكوك لا تستحق عائدا22.

20- رشيد درغال، التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية"، م.س، ص. 316-317.

21-حسانين فياض عبد المنعم، " أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل الموازنة العامة"، تم وضع هذا المقال بتاريخ 22 أبريل 2018 في الموقع الإلكتروني https://seach.com/Record/214742 بتاريخ المشاهدة 17 يوليوز 2023، الساعة 9:10 دقيقة مساء.

22- عدنان الملا، "القرض الحسن وسبل تفعيله لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية "، المؤتمر العالمي11 لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية ،تحت عنوان "سوق رأس المال الإسلامي والمصرفي : تقويم القضايا العالقة "، يومي 1 و 2 نونبر 2016،ص.5.

ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن (سواء الحكومة أو البنك المغرب أو البنك التشاركي) قيمتها عند انتهاء الأجل، وليس الغرض من هذه الصكوك الإستثمار وإنما أداة تمويلية تحقيق أغراض اجتماعية وتكافلية23.

كما يمكن استخدام شهادات الصكوك في تمويل الاحتياجات الائتمانية الترابية في التدبير التشاركي الجديد الذي أكد عليه دستور(24) 2011 في الفصل136 منه حيث نص «يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبدا التدبير الحر وعلى التعاون والتضامن ؛ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة"، وبذلك تحقيق المشاركة بين الدولة والمواطنين في الاستثمار، كما تعطي هذه أداة المالية دورا أكبر للمؤسسات التمويلية لتوفير التمويل اللازم.

المبحث الثاني :
دورشهادات الصكوك المالية التشاركية
في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب

مما شك فيه شهادات الصكوك المالية التشاركية ستساهم في النهوض بالنموذج التنموي الجديد المغربي فخصوصيتها كأداة مالية تنسجم مع رؤيته.

المطلب الأول :مدى مساهمة شهادات الصكوك المالية التشاركية في النهوض بالنموذج التنموي الجديد بالمغرب

التنمية الشاملة هي التركيز على جميع مواطن الضعف في مجتمع ما، سواء كان ذلك اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً، وتساهم القوى الداخلية والخارجية مجتمعة بتحقيق التقدّم والتنمية في مختلف الأبعاد، والعمل على تقوية نقاط الضعف التي تعاني منها.

المطلب الثاني: دورشهادات الصكوك المالية التشاركية في ضمان التنمية الشاملة بالمغرب

لا ريب في أن شهادات الصكوك المالية التشاركية تسعى إلى تفجير الطاقات الكامنة لدى الأفراد بفتح أفق الابداع والابتكار أمامهم وذلك باعتماد المراكز الجهوية الترابية للملكة المغربية لتسنيد الأصول المؤهلة بما فيها شهادات الصكوك المالية التشاركية حيث تتصدى للمشاكل الاجتماعية كصكوك التغطية الصحية التي ممكن لحامل شهادة الصك الولوج إلى خدمات في مستشفى الجماعات الترابية

---

[23]- عاطف عبد المجيد عبد الرحمان وخالد إسماعيل عبد الرحيم عقيلي وكريم محمد عبد السميع الزهري، "دور الصكوك الإسلامية في تحقق التنمية (الواقع والمؤمل)، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية" كلية التجارة جامعة الإسكندرية ، يومي 25-27 أبريل 2018، ص. 429 إلى 440.

[24]- ظهير شريف رقم 1.11.91. صادر 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011، القاضي بتنفيذ نص الدستور عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ28 من شعبان 1432 الموافق 30يوليوز 2011 ص.3609.

إن شهادات الصكوك المالية التشاركية تنشطر أهداف التنمية الشاملة و شهادات الصكوك إلى عدة أصناف لتغطّي جوانب مناحي الحياة ، ومن أهم هذه الأهداف:

- ✓ **من حيث الأهداف الاقتصادية:** وتلعب شهادات الصكوك دورا بارزا في المجال الاقتصادي ،وخاصة التنمية الشاملة لكل مناحي الحياة فتعمل على تحقيق: رفع المستوى الإنتاجي للأفراد كصكوك الادخار للفرد أي المواطن المغربي وبالتالي تحقيق دخل فردي يحقق الحياة الكريمة للفرد من خلال عائد الصك وكذا زيادة رقعة الاعتماد على الناتج والادخار المحلي كمصدر للاستثمار ، فشهادات الصكوك المالية التشاركية تحفيز الإنتاج المحلي وتنميته لتوظيف التكنولوجيا وتوليدها واستخدامها. التخلص من الفقر ومعالجته من خلال رفع مستوى الإنتاج وبالتالي زيادة الثروة
- ✓ الأهداف الاجتماعية،:تلعب شهادات الصكوك المالية التشاركية في تحقيق حياة كريمة والعيش برفاهية للمواطنين من خلال رفع المستوى التعليمي والصحي. تركيز الاهتمام على جميع فئات المجتمع بما فيها ذات الدخل المحدود والفئات الهشة فشهادات الصكوك المالية التشاركية ستساهم في ضمان الأمن الاجتماعي فالتركيز على ضرورة تنمية الأيدي العاملة كصكوك المشاركة فحامل الصك بصفته الأجير يرتقي إلى أن يصبح بمجرد استرداد العائد من الأجير إلى مقاول ذاتي بعيدا عن اقتراض ثم إلى تأسيس شركة تجارية من طرف الأجراء وكذا فتح الآفاق أمام المرأة للانخراط بالنشاط الاقتصادي وكافة مجالات الحياة. تعزيز مفاهيم الثقافة المال والأعمال.

المطلب الثالث: مساهمة شهادات الصكوك المالية التشاركية لتحقيق التكافل الاجتماعي بالمغرب

لا شك أن شهادات الصكوك المالية التشاركية تسعى في جوهرها إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بالمغرب ذلك وفق ما يلي:

إذا كان يُسهم التكافل الاجتماعيّ في إعادة توزيع الدخل بعدالة، فلا يكون هناك طبقات غنية جدًا وطبقات فقيرة جدًا، بل مستويات الدخل الفردي حيث تضمن شهادات الصكوك العدالة الاجتماعية ومتساوية إلى حد ما تقلص شهادات الصكوك الزكاة في سد فجوة الهوة الاجتماعية للفئات الهشة والفئات ذات الدخل المحدود فإن عائده يمكن للفئات المستفيدة من استثمارها في الأصول ثابتة

هذا يظهر بكل جلاء أهمية شهادات الصكوك المالية التشاركية حيث ترفع نسبة التكافل الاجتماعيّ من مقياس رفاهية المجتمع، ممّا تقلل من آثار الفقر في المجتمع فهي غايات السياسات العمومية والنموذج التنموي كما تؤدي عائد الصكوك المالية التشاركية إلى ارتفاع مستويات الاستهلاك من السلع والخدمات، الأمر الذي يجعل توفير السلع والخدمات الأساسيّة للأفراد، ممّا يقلل من فجوة الفقر في المجتمع.

المطلب الرابع: شهادات الصكوك المالية التشاركية ورهانات النموذج الجديد

الفرع الأول: حدود التقاطع الوظيفي لشهادات الصكوك المالية التشاركية والنموذج التنموي الجديد المغربي

مما لا ريب فيه أن هناك ثلاث غايات كبرى ضرورية لأي نموذج تنموي بديل فالتشخيص أصبح الجميع يُجمِعُ عليه، وأصبح النداء الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس من أجل التفكير في نموذج تنموي جديد، هو مرجعنا الجماعي من أجل الإسهام في صناعة هذا المنعطف الوطني، من أجل تجاوز نقائص النموذج الحالي والمرور إلى نموذج بديل أكثر فاعلية ونجاعة وعدالة وإنصاف، اجتماعيا ومجاليا ومن حيث الأساس النموذج التنموي الذي نفكر فيه قادرا على التوفيق بين ثلاث غايات، وهي:

1. **<u>تأمين الاستقلال الاقتصادي</u>**

يجب أن يُفهم من ذلك أننا ندعو إلى حماية الاقتصاد من المتغيرات الدولية، كما حدث في جائحة كورونا ، حتى يتحقق التحصين والحماية المستدامة لآليات الإنتاج والتسويق، فلاحيا وصناعيا على وجه التحديد، وللمنتوج المغربي عموماً، واعتماد شراكات دولية متكافئة تحفظ المصالح الاقتصادية للدولة والمقاولة بالمغرب. وكذلك نريد بالاستقلال الاقتصادي ضمان الأمن الغذائي والمائي والدوائي والطاقي على وجه الخصوص.

وغني عن البيان أن شهادات الصكوك أداة مالية تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها، حيث تعرض مختلف أصنافها على أنظار اللجنة المالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى قصد إبداء رأيها بشأن مدى مطابقتها من عدم مطابقتها لذلك، فهي لا تخضع لنظام فائدة، إنما تتجمع بربح ناتج عن العملية الإنتاجية فصكوك المشاركات وصكوك المتاجرات كالمرابحة والبيع الآجل، وعائد محدد مقطوع في صكوك الإجارة للأصول، وبذلك تقدم الصكوك كإحدى الأدوات المالية تتداول في السوق، فينشأ لدينا سوق أوراق مالية محررة من الربا والمقامرة .

<u>2.تحسين ظروف عيش المواطنين</u>

ويمكن إجمال ذلك في ضرورة إعطاء المكانة لمفهوم الدولة الاجتماعية ، لا سيما على مستوى تعميم التغطية الاجتماعية التي أمر بها جلالة الملك، وتمكين النساء والشباب من الانخراط في حلقات الإنتاج والاستهلاك، ومحو الأمية، والقضاء على البطالة، وإعادة توزيع الثروات الوطنية اجتماعيا ومجاليا، بإنصاف، مع إقرار العدالة الأجرية، وإعطاء الأولوية العمومية للصحة والتعليم.

فحدود التقاطع بين النموذج التنموي الجديد وشهادات الصكوك المالية التشاركية يمكن فهمه من خلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة فشهادات صكوك لا تعترف بالنسبة المحددة سلفا من القيمة الإسمية بل تحدد على أساس الحصة من الربح، وتحدد حصة أصحاب الصكوك بالنسبة المئوية من أرباح المشروع وقت التعاقد، ويمكن أن يكون ذلك في صك الملكية أو في نشرة الإصدار السابقة على الاكتتاب حيث تضمن ،أي منهما حصة المضارب وحصة رب المال الذين هم حملة الصكوك وقد يتم توزيع الربح في أوقات معينة أو في نهاية المشروع وتبعا لاكتساب الربح فإن أرباب المال والمضاربون يلتزمون بتحمل الخسائر في حدود المبالغ التي اكتتب فيه بالنسبة للمشروع .

فشهادات الصكوك المالية التشاركية والنموذج التنموي حقيقة نجاحهم يرتكز في أن يكون الإنسان محورا، وهدفاً وغاية، وليس مجرد رقم في الإنتاج أو في الاستهلاك فمردودية جيدة و متميزة في النسيج الاقتصادي التضامني و الاجتماعي.

هكذا يظهر بكل جلاء أن شهادات الصكوك المالية التشاركية شهادات الية متاحة للنموذج التنموي الجديد المغربي فهي نبراس ونواة نجاح النموذج التنموي حيث تضمنت أسسه مرتكزاته ومقاومته بكونها أداة مالية مستحدثة فعالة فيمكن في هذا الصدد تحديد بعض التوصيات في هذه الدراسة كالتالي:

- لابد من إحداث مؤسسة عمومية تهتم بشهادات الصكوك المالية التشاركية بأصنافها المتعددة.
- معرفة حدود التقاطع الوظيفي للنموذج التنموي وشهادات الصكوك المالية التشاركية فالغاية واحدة وأساليب الاستثمار متنوعة
- يجب البحث في جوهر ميثاق الاستثمار وصلته بشهادات الصكوك المالية التشاركية بالمغرب
- استفادة من التجارب الدولية التي كانت رائدة في إصدار شهادات الصكوك المالية التشاركية
- يجب على المجتمع المدني بالمغرب من جمعيات والنقابات والتعاونيات أن تهتم بشهادات الصكوك المالية التشاركية عبر التوعية المنخرطين
- إحداث مراكز جهوية بالمغرب تستفيد من مزايا شهادات الصكوك المالية التشاركية.

لائحة المراجع:

1- سرحان، سليمان. (2017). الصكوك الإسلامية الإيجابيات والسلبيات. مجلة الفرقان: الأبناك التشاركية أي جديد؟،(80).

2- الزوجال، يوسف. (2016). تحسين مناخ الأعمال بالمغرب . دراسة قانونية على ضوء آخر المستجدات الدستورية (ط. 1). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

3- البدري، سعاد. (2017). قانون الصكوك بالمغرب بين الحتمية الاقتصادية والإكراهات الواقعية. مجلة القانون التجاري،(4).

4- المقري، أحمد بن محمد بن علي. (1990). المصباح المنير. مكتبة لبنان.

5- ابن منظور. (1994). لسان العرب. دار إحياء التراث العربي.

6- مسعود، جبران. (2003). الرائد. دار العلم للملايين.

7- النووي. (1392ه). شرح النووي على صحيح مسلم (ط. 2). دار إحياء التراث العربي.

8- مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، حامد، عبد القادر، & النجار، محمد. (2010). المعجم الوسيط. دار الدعوة.

9- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2004). قرار رقم 137 (15/3) بشأن صكوك الإجارة. في ميرة، حامد بن حسن بن محمد علي. (2008). صكوك الإجارة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية. دار الميمان للنشر والتوزيع.

10- درغال، رشيد. (د.ت). التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية. أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

11- عبد المنعم، حسانين فياض. (2018). أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل الموازنة العامة. Seach.com. https://seach.com/Record/214742

12- الملا، عدنان. (2016). القرض الحسن وسبل تفعيله لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، 1-2 نوفمبر.

13- عبد الرحمان، عاطف عبد المجيد، عقيلي، خالد إسماعيل عبد الرحيم، & الزهري، كريم محمد عبد السميع. (2018). دور الصكوك الإسلامية في تحقق التنمية (الواقع والمؤمل). المؤتمر العلمي الدولي: دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 25-27 أبريل.

النصوص القانونية:

1. ظهير شريف رقم 1.11.91. صادر 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011، القاضي بتنفيذ نص الدستور عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ28 من شعبان 1432 الموافق 30يوليوز 2011 ص.3609.
2. الجريدة الرسمية العدد رقم 6184، بتاريخ 5 شتنبر 2013، ص: 5929.
3. الجريدة الرسمية عدد 6667، بتاريخ 23 أبريل 2018.
4. ظهير شريف رقم 1.18.24 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 69-17 بتغير وتتميم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الجريدة الرسمية عدد 6667؛ بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) ؛ ص. 2335.